

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



التاريخ : ٢٠٢١/١٠/١٦ م

المملكة العربية السعودية
جمعية البر الخيرية بوادي شرى

مُسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٢٢١)

إشراف مركز التنمية الاجتماعية بالباحة

الباحة - بلجرشي - مركز شرى حد. ب (٢٧) رمز بريدي (٦٥٩١١)

٠٥٠٤٤٢٣٩١٢ ٠١٧٧٥٥٣٠٥٠

al_berr@hotmail.com

جمعية البر الخيرية بوادي شرى

لائحة الجمعية العمومية

المهام والصلاحيات

المحتويات

١. مقدمة
٢. عدد أعضاء الجمعية العمومية .
٣. شروط الانضمام لعضوية الجمعية العمومية .
٤. أنواع العضوية .
٥. ضوابط تسديد الاشتراك السنوي .
٦. فقدان عضوية الجمعية العمومية .
٧. اختصاصات الجمعية العمومية العادية .
٨. اختصاصات الجمعية العمومية الغير عادية .
٩. آلية انعقاد الجمعية العمومية .
١٠. موعد انعقاد الجمعية العمومية .
١١. الإنابة في حضور اجتماعات الجمعية العمومية
١٢. أحكام عامة .
١٣. نموذج طلب عضوية الجمعية العمومية .
١٤. المراجع

١. مقدمة :

توضح هذه اللائحة مهام وصلاحيات أعضاء الجمعية العمومية بجمعية البر الخيرية بوادي شري وفقاً للائحة الجمعية .

٢. عدد أعضاء الجمعية العمومية

- عدد أعضاء المؤسسين للجمعية (٧٩) عضو في عام ١٤٢٢هـ .
- عدد أعضاء الجمعية العمومية العاملين في عام ٢٠٢١م ٤٧ عضواً (٤٣ رجال / ٤ نساء) .
- لا يوجد أعضاء منتسبين بالجمعية في عام ٢٠٢١م .
- الاختلاف بين عدد المؤسسين والعدد الحالي بسبب وفاة معظم المؤسسين رحمهم الله .

٣. شروط الانضمام لعضوية الجمعية العمومية بالجمعية

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية :

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
٣. أن يكون كامل الأهلية .
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
٦. الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
٧. أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنّه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

٤. أنواع العضوية

أولاً : العضو العامل

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه .

واجبات العضو العامل

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ٢٠٠ ريال سنوياً كحد أدنى .
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .
- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو العامل ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها ومنها القرارات الصادرة في الجمعية سواء كانت من الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير التنفيذي أو غيرهم.
- ت- الاطلاع على الميزانية العمومية للجمعية ومرفقاتها في مقر الجمعية وقبل عرضها على الجمعية العمومية بوقت كاف.
- ث- حضور الجمعية العمومية.
- ج- التصويت على قرارات الجمعية العمومية إذا أمضى ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية.
- ح- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- خ- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- د- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتزامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- ذ- للعضو أن يخاطب الجمعية بخُطاب يصدر منه يوجهه إلى مجلس الإدارة، وللجمعية أن تخاطب العضو بخُطاب يصدر من مجلس الإدارة أو من يفوضه المجلس يسلم إلى العضو شخصياً، أو يرسل له عبر أي من عناوينه المقيدة في سجل العضوية.
- ر- الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية.
- ز- الترشح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ التحاقه بالجمعية وسداده الاشتراك.
- س- للعضو العامل مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

ثانياً : العضو المنتسب

يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو إذا تقدم بطلب العضوية منتسباً هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية ويقبل ذلك مجلس الإدارة ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكاً سنوياً مقداره (١٠٠) ريال كحد أدنى

واجبات العضو المنتسب

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره ١٠٠ ريال سنوياً كحد أدنى .
- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها .
- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية .

- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

يحق للعضو المنتسب ما يأتي:

- أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.
- ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية .
- ت- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها .
- ث- لا يحق له الترشح لعضوية مجلس الإدارة .
- ج- لا يحق له التصويت على قرارات الجمعية العمومية (العادية / الطارئة) .
- ح- للعضو المنتسب مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

ثالثاً : العضو الفخري

يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخرية فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية .

- أ- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس .
- ب- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها .
- ت- ولا يحق له حضور الجمعية العمومية
- ث- ولا يحق له ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة.
- ج- ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد .
- ح- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

رابعاً : العضو الشرفي :

يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

- أ- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت
- ب- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة
- ت- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية .

٥. ضوابط تسديد الاشتراك السنوي :-

يجب على كل عضو في الجمعية أن يدفع الاشتراك المحدد حسب نوع العضوية التي ينتمي إليها. ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

١- يؤدي اشتراك العضوية مرة في السنة، أو بناء على جدولة شهرية وحسب طلب العضو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتي:

أ- وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.

ب- لا يعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.

٢- إذا انضم أحد الأعضاء إلى الجمعية خلال السنة المالية، فلا يؤدي من الاشتراك إلا نسبة ما يوازي المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.

٣- يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

٦. فقدان العضوية في الحالات التالية :-

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة وذلك في أي من الحالات الآتية:

١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.

٢- الوفاة.

٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:

أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.

ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه .

و يجب على مجلس الإدارة اتخاذ الاجراءات التالية :

١- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) (٤) (٥) المشار إليها أعلاه إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

٢- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

٣- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

٧. تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي:

- ١- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية، واعتمادها بعد مناقشتها.
- ٢- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
- ٣- اعتماد الخطة الاستراتيجية والتشغيلية أو تفويض مجلس الإدارة بذلك.
- ٤- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية، والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة، واتخاذ ما تراه في شأنه.
- ٥- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته.
- ٦- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتجديد مدة عضويتهم، وإبراء ذمة مجلس الإدارة السابق.
- ٧- تعيين محاسب قانوني مرخص له؛ لمراجعة حسابات الجمعية، وتحديد أتعابه.
- ٨- مخاطبات الوزارة وملاحظاتها على الجمعية إن وجدت.
- ٩- التصرف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك، وتفويض المجلس في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
- ١٠- اعتماد تقييم مستوى نشاط الجمعية والفروع التابعة لها وضمان تغطيتها لكافة الأحياء التابعة للجمعية.
- ١١- إقرار الاقتراض والاقتراض والرهن من المؤسسات والبنوك المحلية.
- ١٢- أية مواضع أخرى تكون مدرجة على جدول الأعمال، كما للجمعية العمومية حق تفويض مجلس الإدارة في أي من الاختصاصات.

ملاحظة : تسري قرارات الجمعية العمومية العادية فور صدورها.

٨. تختص الجمعية العمومية غير العادية بالآتي:

- ١- البت في استقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة، أو إسقاط العضوية عنه، وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة.
- ٢- إلغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة.
- ٣- اقتراح اندماج الجمعية في جمعية أخرى.
- ٤- إقرار تعديل هذه اللائحة.
- ٥- حل الجمعية اختياريًا.

ملاحظة : لا تسري قرارات الجمعية العمومية غير العادية إلا بعد موافقة الوزارة.

٩. آليات انعقاد الجمعية العمومية :

يدعو رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أعضاء الجمعية العمومية، ويشترط لصحة الدعوة ما يأتي:

- ١- أن تكون خطية.
- ٢- أن تكون صادرة من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يفوضه أو من يحق له دعوة الجمعية نظاماً.
- ٣- أن تشتمل على جدول أعمال الجمعية العمومية.
- ٤- أن تحدد بوضوح مكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده.
- ٥- أن يتم تسليمها إلى العضو والوزارة والجهة المشرفة قبل الموعد المحدد بخمسة عشر يوماً تقويمياً على الأقل.

١٠. موعد انعقاد الجمعية العمومية

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية. على أن يعقد الاجتماع الأول لكل سنة خلال الأشهر الأربعة الأولى منها. ولا تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادياً إلا بطلبٍ مُسبَّبٍ من الوزارة أو من مجلس الإدارة. أو بطلب عدد لا يقل عن (٢٥ ٪) من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

١١. الإنابة في حضور اجتماع الجمعية العمومية

يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينوب عنه عضواً آخر يمثله في حضور الاجتماع والتصويت عنه، ويشترط لصحة الإنابة ما يأتي:

- ١- أن تكون الإنابة خطية.
- ٢- أن يقبل الإنابة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه.
- ٣- ألا ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد.
- ٤- لا يجوز إنابة أي من أعضاء مجلس الإدارة.

١٢. أحكام عامة

١. لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية، وذلك فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٢. يعد اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضائها، فإن لم يتحقق ذلك أُجِّلَ الاجتماع إلى موعد آخر يعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من موعد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع في هذه الحالة بالنسبة إلى الجمعية العمومية العادية صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، وبما لا يقل عن ٢٥ ٪ من إجمالي الأعضاء بالنسبة إلى الجمعية العمومية غير العادية.
٣. تصدر قرارات الجمعية العمومية العادية بأغلبية عدد الأعضاء الحاضرين.
٤. تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء الحاضرين، ولا تسري إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

نموذج طلب عضوية

اسم رباعياً : تاريخ الميلاد: مكان الميلاد :
رقم البطاقة : تاريخها : مصدرها :
العنوان البريدي مفصلاً :
البريد الالكتروني : رقم الجوال :
المؤهل العلمي : الوظيفة الحالية :

المحترم سعادة رئيس مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بوادي شري

السلام عليكم ورحمة الله وبركائه وبعد ...

أبلغكم برغبتي في الانضمام لعضوية الجمعية العمومية نوع العضوية : عامل منتسب
و أقربأني قد اطلعت على لائحة وضوابط الانضمام لعضوية الجمعية العمومية و أقربمو افقتي على ما جاء فيها من
تعليمات وضوابط .

الاسم : التوقيع : التاريخ :

لاستعمال الجمعية الرسمي :

- إن البيانات الموضحة بعالية صحيحة غير صحيحة
- وبالتالي فقد قرر مجلس الإدارة في اجتماعه رقم وتاريخ
 قبول عضويته وتسجيلها برقم وتاريخ / /
 عدم قبول عضويته بسبب :

وبالله التوفيق ،،

رئيس الجمعية

١٤. المراجع

اعتمد مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بوادي شري هذه اللائحة في اجتماعه رقم (٢) المنعقد يوم السبت ١٠/٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠٢١م وتخل هذه اللائحة محل جميع اللوائح السابقة المتعلقة بهذا الشأن .

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صل الله عليه وسلم وبعد
فقد اطلع مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بوادي شري في اجتماعه رقم (٢) المنعقد يوم السبت بتاريخ ١٠/٣/١٤٤٣هـ الموافق ١٦/١٠/٢٠٢١م على لائحة صلاحيات ومهام الجمعية العمومية وآلية الانضمام للجمعية العمومية بجمعية البر الخيرية بوادي شري وقرر المجلس اعتمادها والعمل بموجبها ونشرها على الموقع الالكتروني الرسمي للجمعية وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد وتفويض رئيس المجلس بمتابعة ذلك .

تم الإطلاع واعتماد هذه السياسة و العمل بموجبها من تاريخ الإتماد

وبالله التوفيق ،،،

يعتمد

م	الاسم	المنصب بمجلس الإدارة	التوقيع
١	محمد عبدالعزيز أحمد الخثعي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	غرم أحمد حمود الشمراني	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	غرم عبدالله أحمد الشمراني	المستول المالي	
٤	حمود سعد مسرب الشمراني	عضو	
٥	عبدالله مغنم عبدالله الشمراني	عضو	
٦	عبدالغني مسفر دايل الشمراني	عضو	
٧	مسفر أحمد محمد الخثعي	عضو	

